ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

أثر الفضـــــالة في الأحـــوال الشخصية ـ دراســة فقهية مقارنة

أ. عبد المجيد على محمد حسين*
كلية القانون فـــرع الرحيبات، جامعة نالوت .
bdalmjydlyhsynhsyn@gmail.com
0009-0003 -2501-9533

تاريخ الارسال 2026/6/11م تاريخ القبول 2026/8/17م

The Effect of Negligence on Personal Status—A Comparative Jurisprudential Study

*A. Abdel Majid Ali Mohamed Hussein
.Faculty of Law, Al-Rahibat Branch, Nalut University
bdalmjydlyhsynhsyn@gmail.com

Abstract
This research examines the topic of "The Impact of Fudalah (Unauthorised Intervention) on Personal Status Matters". Fudalah is a significant jurisprudential concept concerning a person's undertaking of an act or dealing on behalf of another person without prior authorization, and the legal and Sharia consequences arising from such conduct, particularly in matters relating to family and personal status. The study aims to clarify the concept of Fudalah, its legal basis, conditions, and rulings, and to examine its effects in selected personal status matters, including the marriage concluded by an unauthorised person, maintenance, reconciliation between spouses, the management of the property of absent persons and minors, as well as the liability and guarantee resulting from the acts of the unauthorised intervenor.
The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology by examining the opinions and evidences of Muslim jurists in authoritative sources of Islamic jurisprudence, analysing and comparing their views,

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

identifying areas of agreement and disagreement, and determining the stronger opinion in light of the evidence and the objectives and principles of Islamic law.

The study concludes that Fudalah involves an individual's intervention in another person's affairs, without prior authorization, with the intention of achieving a legitimate benefit. Islamic jurisprudence has addressed various forms of such intervention and established different rulings according to the nature of the act and the interests of the person concerned. The research also demonstrates that Fudalah has significant implications in personal status matters, particularly in marriage, maintenance, reconciliation between spouses, and the management of the property of absent persons and minors. Furthermore, the liability of the unauthorised intervenor depends on the nature of the act and whether it involved transgression, negligence, or harm. The study emphasizes the importance of regulating such interventions in a manner that achieves legitimate interests, prevents harm, protects rights, and takes into account the particular nature of personal status matters and their social and legal consequences.

Keywords: Fudalah, Unauthorised Intervention, Personal Status, Marriage, Maintenance, Absent Persons, Minors, Liability and Guarantee.

الملخـــــص:

يتنـاول هـذا البحـث موضـوع :أثـر الفضـالة فـي الأحـوال الشخصـية ، وهـو مـن الموضوعات الفقهية التي تتصل بأحكـام تصـرف الإنسـان فـي شـؤون غيـره دون إذنٍ سابق منه، ولا سيما فـي المسـائل المرتبطـة بالأسـرة والأحـوال الشخصـية. ويهـدف البحث إلى بيان مفهوم الفضالة وأحكامها وشـروطها، وتأصـيلها الفقهـي، وبيـان مـدى مشروعيتها وآثارها في بعض مسائل الأحوال الشخصية، مـع دراسـة أحكـام تصـرف الفضـولي فـي النكـاح، والنفقـة، والإصـلاح بـين الـزوجين، وإدارة أمـوال الغـائبين والقاصرين، وما يترتب على هذه التصرفات من ضمان ومسؤولية.

وقد اعتمد البحث علـى المـنهج الاسـتقرائي التحليلـي المقـارن، مـن خـلال اسـتقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم في كتب الفقه المعتمدة، وتحليلها ومقارنتها، وبيان أوجـه الاتفـاق والاختلاف بينها، مع ترجيح ما يظهر قوة دليله واتساقه مع مقاصد الشريعة وأصولها. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن الفضالة تقوم على تدخل الشـخص في شأن غيـره بقصـد تحقيـق مصـلحة مشـروعة دون وكالـة أو إذن سـابق، وأن الفقـه الإسلامي قد عالج صورًا متعددة من الفضـالة ورتـب عليهـا أحكامًـا تختلـف بـاختلاف التصرف ومصلحة صاحب الشأن. كما تبين أن أثـر الفضـالة فـي الأحـوال الشخصـية

يظهر بصورة واضحة في بعض التصرفات المتعلقة بالنكاح والنفقة وإدارة أموال الغائبين والقاصرين والإصلاح بين الزوجين، وأن مسؤولية الفضولي وضمانه تتحدد بحسب طبيعة تصرفه ومدى تعديه أو تفريطه ونتائج فعله. ويؤكد البحث أهمية ضبط هذه التصرفات بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر ويحفظ الحقوق، مع مراعاة خصوصية مسائل الأحوال الشخصية وما يترتب عليها من آثار شرعية واجتماعية.
الكلمات المفتاحية: الفضالة، الفضولي، الأحوال الشخصية، النكاح، النفقة، الغائب، القاصر، الضمان والمسؤولية.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما .

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، وحفظ الضرورات الخمس المتمثلة في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومن أجل ذلك شرعت من الأحكام ما ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره، سواء في المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو غيرها من أبواب الفقه الإسلامي.

ومن الموضوعات التي اهتم بها أهل العلم من الفقهاء قديمًا وحديثًا موضوع الفضالة، وهي أن يتولى شخص التصرف في حق غيره أو مصلحته دون أن يكون مأذونًا له ابتداءً، بقصد تحقيق منفعة لذلك الغير أو دفع ضرر عنه. وقد تناولها الفقهاء في أبواب متنوعة ، من أبرزها الأحوال الشخصية التي لا تزال بحاجة إلى دراسات بحثية .

وتظهر أهمية هذا الموضوع واضحة في ظل كثرة الوقائع التي يتدخل فيها الغير لإنشاء بعض التصرفات على الحقوق الأسرية دون ولاية أو وكالة ، كالإنفاق على الزوجة والأولاد، أو المبادرة بالإصلاح بين الزوجين، وما يترتب على تلك التصرفات من آثار شرعية وقانونية .

أولًا ـ أهمية البحث:

1ـ بيان مفهوم الفضالة ، وتوضيح أثرها في مسائل الأحوال الشخصية.

2ـ المقارنة بين آراء واقوال الفقهاء في التصرفات الصادرة من الفضولي.

3ـ معالجة بعض القضايا والنوازل الأسرية المعاصرة التي لها علاقة بالأحوال الشخصية .

ثانيًا ـ أسباب اختيار الموضوع:

1ـ الحاجة إلى بيان وتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات الفضولي داخل

الأسرة.

1- موضوع الفضالة له ارتباط وثيق بالواقع الأسري والقضائي.

2- الرغبة في الربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة.

ثالثًا ـ إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

ـ ما أثر الفضالة في الأحوال الشخصية في علم الفقه ، وما مدى انعكاس ذلك على التشريعات المعاصرة؟

ويتفرع عنه عدد من الأسئلة، منها:

ـ ما المقصود بالفضالة، وما مشروعيتها؟ و ما حكم تصرفات الفضولي في عقد الزواج؟

ـ ما أثر الفضالة في باب النفقة وإدارة أموال القاصرين ؟ وما موقف قوانين الأحوال الشخصية من هذه التصرفات؟

ـ ما الرأي الراجح في ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية؟

رابعا : منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على: المنهجين الاستقرائي والمقارن الذين يبينان آراء المذاهب الفقهية و جمع النصوص والأقوال الفقهية ومناقشتها .

خامسا ـ خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين لكل مبحث مطلبين، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الفضالة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول : مفهوم الفضالة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية الفضالة وشروطها .

المبحث الثاني: أثر الفضالة في عقد الزواج.والتصرفات المالية

المطلب الأول : تزويج الفضولي وأجكامه عند المذاهب الفقهية .

المطلب الثاني : التصرفات المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية وأثر الفضالة فيها .

ثم الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، تليها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حقيقة الفضالة وأدلة مشروعيتها .

المطلب الأول: مفهوم الفضالة

أولًا- تعريف الفضالة في المعنى اللغوي :

مأخوذة من الفضل، وهو الزيادة، فيقال: فضل الشيء يفضل فضـلًا إذا زاد، والفضـالة ما بقي من الشيء بعد الحاجة إليه. ومن هذا المعنى اللغـوي اسـتعمل الفقهـاء مصـطلح الفضالة للدلالة على تصرف شخص في شأن غيره من غير ولاية أو وكالـة سـابقة، إذ يعد هذا التصرف زائدًا على حدود سلطته الأصلية.

والفضولي : هو من لم يكن وليا ولاأصيلا ولاوكيلا فـي العقـد (2) التعريفات للجرجاني 125/3 .

وفي تعريف آخر هو من يشتغل بمالايعنيه أو بماليس له وعمله هذا يسـمى فضـالة (3) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي 4/ 3013 .

ثانيًا ــ تعريف الفضالة في المعنى الاصطلاحي :

عرف فقهاء المذاهب الإسلامية الفضـالة بتعريفـات متقاربـة، تـدور جميعهـا حـول مباشرة شخص لتصرف يتعلق بحق غيره دون إذن سابق، ابتغاء تحقيق مصلحة لـذلك الغير. فعرفها الحنفية بأنها: تصرف الشخص في حق غيـره بـلا ولايـة ولا وكالـة مـع توقف نفاذ التصرف على إجازة صاحب الحق.

وعرفها المالكية بأنها: قيام شخص بعمل يعود نفعه إلـى غيـره دون تكليـف أو إذن سابق، فإذا أجازه صاحب الحق نفذ، وإلا بطل فيما يقبل الإبطال.

أما الشافعية والحنابلة فقد تناولوا الفضولي في أبواب البيع والنكاح وسائر التصرفات، وجعلوا مناط الحكم هو وجود الإذن أو الإجازة اللاحقة بحسب طبيعة التصرف.

ومن خلال استقراء هذه التعريفات يمكن تعريف الفضالة بأنها: قيام شخص بـإجراء تصرف مشروع يتعلـق بحـق غيـره دون أن تكـون لـه ولايـة أو وكالـة أو إذن سـابق، بقصد تحقيق مصلحة ذلك الغير، ويترتب على هذا التصرف من الآثار ما تحدده أحكام الشريعة بحسب نوع التصرف وإجازة صاحب الشأن.

وتعريف الفضولي عند الفقهاء هو من يتصرف في شؤون غيـره دون أن تكـون لـه ولاية على التصرف أو من يتصرف في حـق غيـره بغيـر اذن شـرعي (3) الفقـه الاسـلامي / الزحيلي 3013/4.

ثالثًـا: الفـرق بـين الفضـالة وبعـض المصـطلحات المضـادة كالوكالـة والولايـة والوصاية :

الفضالة تقوم على مباشرة التصرف دون إذن، ثـم قـد تلحقهـا الإجـازة بعـد ذلـك أمـا الوكالة فتقوم على الاذن السابق.

والـولي يملـك سـلطة شـرعية أو قانونيـة تخولـه مباشـرة التصـرف ابتـداءً، بخـلاف الفضولي، فإنه لا يملك هذه السلطة أصلًا.

والوصي يستمد سلطته من تعيين الموصي أو القاضي، أما الفضولي فلا يستند إلى أي مصدر من مصادر الولاية

المطلب الثاني ـ مشروعية الفضالة:

اتفق الفقهاء على أن الشريعة راعت المصالح، ولم تغلق الباب أمام التصرفات التي يقصد بها دفع الضرر أو جلب المنفعة، إذا تحققت الضوابط الشرعية.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم

استدل القائلون بصحة بعض تصرفات الفضولي ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية :

استدل الفقهاء بحديث عروة البارقي رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، فجاء إلى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركة.(8) رواه الخمسة إلا النسائي /

وقد استدل به من يرى أن الإجازة اللاحقة تُصحح التصرف الذي وقع ابتداءً دون إذن خاص في بعض صوره، مع اختلاف الفقهاء في وجه الاستدلال.

كما استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على رفع الحرج وتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

ثالثًا: الإجماع

لم ينعقد إجماع على جميع صور الفضالة، وإنما انعقد الاتفاق على أن بعض التصرفات التي يقصد بها حفظ النفس أو المال يجوز القيام بها عند الضرورة، بينما وقع الخلاف في العقود والتصرفات الاختيارية.

المطلب الثالث: شروط الفضالة :

ذكر الفقهاء شروطا لصحة الفضالة والتي إذا اختل شرط منها لم تترتب عليها الآثار الشرعية المقصودة وهي كالآتي :

أولًا: ان يتصرف الفضولي في حقوق وملك وآراء الآخرين ، وأما إذا كان التصرف في حقوقه وآرائه فلايسمى فضوليا .

يقول الامام الكاساني عن الفضولي هوالذي يتصرف في حقوق الآخرين من غير اذن بالوكالة أو الولاية , (1) بدائع الصنائع / للكاساني 148/5 . وقال ابن قدامة : هو من كتب العقد بغير اذن غيره (2) المغني لابن قدامة 4/ 154 .

ثانيا : ألا تكون وكالة أو ولاية للمتصرف عند كتابة العقد ، وعندما يكون الشخص ذا ولاية أو كالة أو وصاية فلايسمى فضوليا ولذا يكون تصرفه مشروعا فلهذا يقول

الامام السرخسي عن الفضولي هو الذي تكن له صفة الولاية أو الوكالة .(3) المبسوط للسرخسي 13/ 14 . وكما يقول الامام النووي اذا كان الشخص يملك صفتي الوكالة ووالولاية لم يكن فضوليا(4) روضة الطالبين للنووي 3/ 352 .

ثالثا : من صحة التصرف أن يكون قابلا للإجازة ؛ فالعقود التي صيغتها غير صحيحة وباطلة لاتصح فيها الإجازة . قال ابن نجيم : عنما يكون عقدا صحيحا موقوفا تلحق به الاجازة (5) البحر الرائق لابن نجيم 120/6 .وقال ابن قدامة متحدثا عن الاجازة إنما تعمل وتكون صحيحة في العقد الجائز مستوفي الشروط المغني لابن قدامة 4/ 156 .

رابعا: لابد من وجود الاجازة ويتصرف فيها وأن يكون متمعا بالأهلية الكاملة وننقل ماقاله الامام الكاساني في هذا الشأن أن المالك لابد أن يكون كامل الأهلية ليكون تصرفه في الاجازة مقبولا وصحيحا . (6) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 151 . واشترط ابن الهمام أهلية المجيز لتصبح الاجازة مقبولة وصحيحة .(7) فتح القدير لابن الهمام 213/6.

خامسا : لابد أن يكون صدور الاجازة من الذي يمتلكها ويتصرف فيها شرعا كالولي أو الوكيل .يقول الامام المرغياني أن الاجازة تكون من المالك بمثابة الاذن السابق . (8)الهداية للمرغياني 3/ 53 .بينما يقول ابن عابدين بعد كتابة العقد تكون الاجازة اللحقة كالوكالة السابقة .(9) رد المحتار لابن عابدين 4/ 129 .

سادسا : لابد أن يكون وقت الاجازة عند محل العقد ولايجوز ألايرد قبل الاجازة مايبطل العقد وهذا ماذكره ابن الهمام أن لابد من بقاء محل العقد لكي تكون الاجازة صحيحة (10) فتح القدير لابن الهمام 215/6 . وقال الامام ابن قدامة اذا تعسر تنفيذ العقد لأي طارىء قبل الاجازة أصبحت غيرصحيحة وباطلة (11) المغني لابن قدامة 157/5 .

المبحث الثاني ـ أثر الفضالة في عقد الزواج ـ دراسة فقهية مقارنة:

يعد عقد الزواج من أخطر العقود الشرعية؛ لما يترتب عليه من آثار تمس الأسرة والأنساب والحقوق المتبادلة بين الزوجين، ولذلك أحاطه الشرع بضمانات دقيقة تكفل صدوره من أهله وعلى الوجه المشروع. ومن المسائل التي ثار حولها الاختلاف بين الفقهاء : مسألة صحة عقد النكاح إذا أجراه شخص لا ولاية له ولا وكالة، ثم أجازه من يملك العقد؟ وهي التي تسمى في كتب الفقه بـ نكاح الفضولي.

المطلب الأول ــ حكم تزويج الفضولي عند المذاهب الفقهية :

أولا : ذهب فقهاء الحنفية إلى أن عقد الزواج الذي يباشره الفضولي عقد موقوف، ولكن يعتبر صحيح إذا أجازه من يملك إجازته – كالزوجين إذا كانا كاملَي الأهلية، أو الولي – نفذ العقد من وقت صدوره، وإن رده بطل.

قال الامام الكسائي : (وأما نكاح الفضولي فإنه ينعقد موقوفا على الاجازة فإن أجازه

من يملك الاجازة جاز وإن رده بطل) (1) بدائع الصنائع / الكاساني / 2/ 247 .

وقال الامام السرخسي " تصرف الفضولي في النكاح موقوف عندنا فإن لحقته الاجازة نفذ)(2) المبسوط للسرخسي 12/5 .، وقال الامام المرغياني : " إذا زوج الفضولي امرأة بغير إذنها ثم أجازت جاز النكاح "(3) الهداية شرح بداية المبتدىء/ المرغياني 200/1

واستدلوا على ذلك بما يأتي

1- أن الأصل في العقود مراعاة مصالح المتعاقدين، فإذا تحققت المصلحة بالإجازة اللاحقة لم يوجد ما يمنع من نفاذ العقد.

2- الاستدلال بحديث عروة البارقي رضي الله عنه في شراء الشاتين، حيث اعتبروا أن إقرار النبي ﷺ للتصرف يدل على صحة التصرف الموقوف إذا لحقته الإجازة..

ثانيا : وقد ذهب بعض أئمة المالكية ومهنم الامام سحنون : قال يقسخ نكاح امرأة زوجها رجل بغير اذن وليها(4) المدونة الكبرى / سحنون 2/ 145 . وقال الامام الدردير أنه لايصح عقد الفضولي في النكاح (5) الشرح الكبير للدردير 231/2 .

واستدلوا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (لانكاح إلا بولي) (6) رواه

وبعد عرضي لبعض أقوال المذهب تبين – أن نكاح الفضولي، لا ينعقد إلا ممن ثبتت له الولاية أو الوكالة أو الأهلية المباشرة و المشهور عندهم عدم إقرار عقد الزواج الصادر من الفضولي؛.

ثالثا : و ذهب مؤسس المذهب الشافعي الامام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه الأم أن عقد النكاح لاينعقد ولايكون صحيحا إلا ممن يملك أمره مباشرة (7) الأم / الشافعي ونذكر شرح الامام النووي في كتابه أن تصرف الفضولي في النكاح باطل وأن الاجازة تعتبر غير مؤثرة في تصحيح العقد (8) المجموع / للنووي ٠

واستدلوا بأدلة من السنة النبوية مايأتي :

حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (9) رواه البيهقي في السنن الصغرى ،، وصححه الألباني في صحيحه

الحديث الثاني قال النبي- صلى الله عليه وسلم - (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل)(10)أخرجه الترمذي (1102) وأبو داوود (2083) وقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم لفظ باطل ثلاث مرات وهذا دليل عللا بطلان وعدم صحة العقد .

رابعا : يرى الحنابلة – في المذهب – عدم صحة نكاح الفضولي، واذا باشر العقد رجل أجنبي ليس له ولاية ولاوكالة فيكون العقد باطلا

ونورد ماذكره صاحب المغني أن عقد النكاح لا يصح إلا من الولي أو الوكيل فإذا تم العقد من غيرهما يكون باطلا لأنه من ليس له الحق في كتابة العقد ليس له حق في

إنشائه . (11) المغني لابن قدامة ونذكر رأيضا ما أكده الإمام المرداوي أنه قد وافق مذهبه في عدم صحة نكاح الفضولي وذكر- أيضا – أن الاجازة اللاحقة بالعقد لا تؤثر في تصحيحه . (12) الإنصاف للمرداوي

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها الشافعية، مع التأكيد على أن النكاح يختلف عن عقود المعاوضات المالية، فلا يقبل التوسع فيها.

وبعد استعراض أقوال بعض الأئمة الفقهاء يتبين أن النكاح يتعلق بالفروج والأنساب ولا يعتبر من العقود المالية التي يكون فيها أمر الاجازة موقوف .

فالحنفية قالوا أن من يملك العقد يكون راضيا ، فإذا تحقق هذا المقصود بالإجازة زال المانع من التنفيذ، أما رأي الجمهور من المذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة نظروا إلى خصوصية عقد الزواج وما يترتب عليه من آثار ومقاصد، فلابد من توفر شروطه كاملة عند إبرامه.

وبالنظر في الأدلة التي ذكرناها آنفا أن الاحتياط في عقد الزواج أولى، ولا سيما في العصر الحاضر، لما يترتب على التساهل في إجراءات الزواج من طلاق ومنازعات وخلافات تتعلق بالحقوق الزوجية المشتركة والنسب من حيث اثباته ونفيه .

ومن ثم فإن القول بعدم صحة مباشرة الفضولي لعقد الزواج هو الأقرب إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب وصيانة الأسرة التي يعتبر ضرورة من الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة الغر اء بالمحافظة عليها ، مع الإقرار والتأكيد بأن تدخل الغير من بينهم الفضولي للإصلاح و التوفيق بين الطرفين قبل عقد النكاح أمر مشروع ومطلوب إذا لم يصل إلى إنشاء العقد وكتابته . مع كثرة الإحالات إلى المصادر الأصلية، ومناقشة الأقوال،

المطلب الثاني ـ أثر الفضالة في التصرفات المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية:

لم يقتصر أمر الفضالة وأثرها في الفقه الإسلامي على العقود المالية فقط، وإنما امتدت إلى جملة من التصرفات التي لها علاقة بالأحوال الشخصية، كالنفقة، وإدارة أموال القاصر والغائب، والإصلاح بين الزوجين، وهي تطبيقات تتداخل فيها المصالح الأسرية مع الأحكام المالية، الأمر الذي جعل الفقهاء والعلماء لديهم وجهات نظر وآراء مختلفة في مدى صحة هذه التصرفات وآثارها.

أولا ـ أثر الفضالة في النفقة وإدارة أموال الغائبين والقاصرين :

النفقة من الحقوق الواجبة التي أقرها الشرع الحكيم والتي تشمل نفقة الأولاد والزوجة

والوالدين عند توفر شورطها :

1- الإنفاق على زوجة الغائب وأولاده من ماله بدون إذن :

إذا حدث للزوج غياب وكان له مال معلوم أو تعرض لمرض يمنعه من الإنفاق على زوجته وأولاده، فعلى القاضي أن يقرض لهم النفقة من ذلك المال فيكلف أحد الأقارب أو الأصدقاء للإنفاق عليهم دون وكالة أو تكليف سابق، وهذا من باب حفظ الحقوق ورفع الضرر عن هذه الأسرة .(1) فتح القدير لابن الهمام 4/ 399 ،،،،، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 4/

واذا أنفق شخص من ماله الخاص على زوجة الغائب أو أولاده بقصد حفظهم وإعفافهم ، وهذا الصنيع اعتبره الفقهاء من أفضل أعمال الاحسان والفضالة أما إذا أذن القاضي بالانفاق أو حضر الزوج وأجازه كان من حق المنفق أن يرجع عن نفقته وأما إذا كان تبرعه من غير اذن يعتير متبرعا ومتصدقا ولايطالب الزوج بعد الرجوع بما دفعه من مال . (2) فتح القدير لابن الهمام 4/ 399 . وقد قرر الفقهاء أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة، ومن ثم فإن الإنفاق في هذه الحال يعد من أعمال البر والإحسان، بل قد يرتقي إلى الوجوب إذا تعين طريقًا لدفع الهلاك.,

أما بالنسبة لرجوع المنفق بما أنفق، فقد فرق الفقهاء بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا قصد المتبرع التبرع والإحسان فلا رجوع له.

الحالة الثانية : أما إذا أنفق بنية الرجوع، وكان الإنفاق مما يجب شرعًا على الزوج، فقد أجاز بعض الفقهاء الرجوع وفق ضوابط محددة، تحقيقًا للعدل ومنعًا لإهدار الحقوق.

ويظهر من ذلك أن الفضالة في باب النفقة تقوم على مراعاة قصد الفضولي، ومدى تحقق مصلحة المنفق عليه، وعدم ترتب ضرر على أحد الأطراف

2- إدارة أموال القاصرين :

يقصد بالقاصر هو الذي لايملك الأهلية الكاملة في التصرف ؛ لذلك حدد الشرع من يتصرف في إدارة أمواله كالولي أوالقاضي أو الوصي .

وتشمل ادارة اموال القاصرين أمرين اثنين :

الأمر الأول : كيفية تصرف الفضولي في مال القاصر:

اذا قام شخص أجنبي بالتصرف في مال القاصر دون ولاية فإن الأصل في اعتبار هذا التصرف هو عدم نفاذه ، وإذا تحققت المصلحة للقاصر كالمحافظة على ماله من التلف والهلاك ففي هذه الحالة يقرر القاضي ، لأن أموال القاصرين محمية ومحفوظة شرعا . (3)المغني لابن قدامة 6/ 437 . ..... الفقه الاسلامي للزحيلي 5/ 3690 .

الأمر الثاني : كيفية الانفاق من مال القاصر :

اذا لم يوجد ولي ولا وصي للقاصرويحتاج الى النفقة ففي هذه الحالة فإن القاضي يأذن بالانفاق من مال القاصر ، وأما اذا أنفق شخص أجنبي من ماله الخاص على هذا القاصر بقصد التبرع والتصدق ففي هذه الحالة لايرجع إليه المال لكن إن أنفق بأمر القاضي أوبقصد إرجاع ماله إليه فيجوز له في هذه الحالة أن يطالب بما أنفقه . (4) بدائع الصنائع / للكاساني 4/ .... المغني لابن قدامة 6/

وبعد عرضنا لأثر الفضالة في باب النفقة و كيفية ادارة التصرف في أموال القاصرين والغائبين فإن هذا الأثر يظهر واضحا وجليا في تحقيق ضرورة من الضرورات الخمس للدين ومقصد من مقاصد الشريعة الغراء وهو حفظ النفس والمال حفاظا على أموال الناس وحقوقهم ومنعا من التعدي عليها.

يقصد بادارة أموال الغائب الاشراف والقيام على مال الشخص الذي طال غيابه وانقطع خبره، : ادارة أموال الغائب : أولا : المقصود بادارة أموال الغائب

وقد أجاز الشرع الحكيم في حالات الضرورة بعض هذه التصرفات إذا تحققت المصلحة، ويشترط أمانة القائم عليها ، مع اشتراط بقائها- أيضا - لتكون خاضعة لرقابة القضاء عند النزاع والشقاق والخلاف ، وقد قرر الفقهاء أن الغائب لاتسقط ملكيته بسبب غيبته ؛ ولذلك أمر الشرع بحفظه وإدارته حتى يعود تثبت وتتحقق وفاته حقيقة أو حكما ، ونسرد ماقاله الامام الكاساني في هذا الشأن : إن القاضي يحفظ مال الغائب ويقيم من ينصبه للحفظ لأن هذا المال ليس له حافظ لعجز صاحبه عن الحفظ (1) بدائع الصنائع / للكاساني 6/ 196 .

ثانيا : الجهة التي تتولى ادارة مال الغائب : صاحب المال هو الذي يتولى ادارة ماله لأنه المالك الحقيقي فاذا غاب وتعذر عليه القيام بشؤون المال انتقلت سلطته الى من يعينه القاضي عند الحاجة اليه ، ونعضد هذا القول ماذكره صاحب المبسوط (نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه ؛ لأن القاضي نصب ناظرا عاجزا عن النظر لنفسه) (2) المبسوط للسرخسي 46/30 .

ومن أهم صور ادارة مال الغائب أن يقوم القاضي بتعيين شخص أمين يتولى حفظ المال والعناية به . وقد ذكر وهبة الزحيلي من صلاحيات القاضي في مال الغائب والمفقود تعيين وتكليف شخص أمين بحفظ ماله والاشراف على شؤونه والقيام على ماله بما يحقق مصلحته (3) الفقه الاسلامي وأدلته / الزحيلي 5/ 784 .

عليه فاذا قام شخص بادارة مال الغائب بالتصرف فيه دون أن يكون وكيلا عنه أو قد أذن له في التصرف فيه ففي هذه الحالاة قد تتحقق صورة الفضالة في هذا الامر

ثانيا ـ الفضالة في الإصلاح بين الزوجين:

من أبرز صور الفضالة في الأحوال الشخصية أن يتدخل شخص أجنبي طواعية من تلقاء نفسه من غير أن يكون وكيلا عل أحد الزوجين فيكون مقصده إزالة الخلاف والشقاق القائم بين الزوجين .

وقد رغب القرآن الكريم في هذا النوع من التدخل عند حصول النزاع والشقاق فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾(7) النساء: 35

وقد ذكر القرطبي أن هذه الآية هي أصل في مشلروعية الاصلاح بين الزوجين وذكر أيضا – رأي الجمهور في أن المخاطب في هذه الآية هم الحكام والأمراء وأن ابتعاث الحكمين يكون عند الخوف من الشقاق .(8) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 / 175 . وقد بين ابن عاشور – أيضا – في سياق هذه الآية أن الاصلاح ينبغي أن يكون هو المقصد الأسمى والأساسي للحكمين وأن يكون تدخلهما ومقصدهما بنية النصح والارشاد والتوفيق والاصلاح بين الزوجين (9) التحرير والتنوير لابن عاشور 5/ 47 .

وقد عرض ابن عاشور في تفسيره اختلاف الفقهاء في طبيعة الحكمين المذكورين في الآية الكريمة أن مهمتها هي على وجه الحقيقة أم هما في مرتبة الوكيلين على الزوجين فقال : أن الجمهور حملوا الحكمين على وجه حقيقة التحكيم بينما انفرد أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله أن الحكمين يكونان بمنزلة الوكيلين في بعض صور تصرفهما (10) التحرير والتنوير / لابن عاشور 5/ 46 ، 47 .

ويعتبر صُلْحُ الْفُضُولِيِّ جَائِزٌ كما قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي تَبْصِرَتِهِ: أنه يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَكَالَةٍ(11) مواهب الخليل في شرح مختصر خليل / لشمس الدين المعروف بالحطاب الرعيني المالكي 81/5 .

ومن هنا يتبين أن الفضالة في باب الإصلاح تختلف عن الفضالة في العقود؛ لأنها تقوم على الوساطة وتحقيق المصلحة أكثر من قيامها على مباشرة التصرف القانوني ـ.

وَقَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي بَابِ الصُّلْحِ، وَنَصُّهُ: " وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ هَلُمَّ أُصَالِحُكَ مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا فَفَعَلَ، أَوْ أَتَى رَجُلٌ رَجُلًا فَصَالَحَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَزِمَ الزَّوْجَ الصُّلْحُ، وَلَزِمَ الْمُصَالِحَ مَا صَالَحَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَنَا ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا قَضَى عَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ " (12) مواهب الخليل في شرح مختصر خليل / لشمس الدين المعروف بالحطاب الرعيني المالكي 81/5 .

ثالثا ـ الضمان والمسؤولية في تصرفات الفضولي:

تعتبر مسألة ضمان الفضولي من أهم المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية لأن الصلح قد يتعلق بأمر من أمور الزوجية و إذا باشر الفضولي عمله الخيري وترتب عليه نوع من أنواع الضرر أو الأذى بصاحب الحق نتيجة تعدٍ أو تقصير، فإنه

يضمن ما ترتب على فعله وفق القواعد العامة في الضمان. أما إذا كان عمله مشروعًا، وقصد به عن حسن نية وتحقيق المصلحة، ثم ترتب عليه منفعة ظاهرة لصاحب الشأن، فلا وجه لإلزامه بالضمان؛ لأن قاعدة الشريعة تقضي بأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

ويعد هذا الأصل من أهم الضمانات التي تشجع على المبادرة إلى حفظ الحقوق ودفع الأضرار دون فتح باب العبث بحقوق الآخرين ، وقد ذكر ابن عابدين أنه اذا أضاف الفضولي الى نفسه فإنه قد يلزمه البدل . (1) رد المحتار لابن عابدين 5/ 635 . ، وقال – أيضا – أنه يكون ضمان الفضولي جائز عندما يكون أصيلا

ولهذا فإن تصرف الفضولي كان لمصلحة غيره ولم يتجاوز حدوده ثم ترتب عليه ضرر أو تلف من غير اعتداء فلايجوز تحميله الضمان لأنه فضولي أما اذا ضدر منه اهمال في المحافظة على مال غيره أو ضرر و ايذاء فانه يحمل الضمان نتيجة التعدي والتفريط ويؤيد هذا القول ماقرره ابن نجيم فقال " كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة " (2)البحر الرائق لابن نجيم 3/ 197 , وقد تعرض ابن القيم لهذه المسألة إن من أدى عن غيره واجبا من الواجبات بغير اذن صاحبه قد وقع فيها الخلاف ثم ذكر موقف أصحاب المذهب الحنفي " واذا أنفق المرتهن على الرهن في غيبة الراهن رجع بما أنفق " (3) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية 5/3 .

يتبين من خلال هذا المبحث أن الفضالة تؤدي دورًا مهمًا في حماية الأسرة عند وقوع الظروف الاستثنائية، وأن الفقه الإسلامي أقام أحكامها على مبدأ التوازن بين حفظ الحقوق وتحقيق المصالح. ولذلك أجاز بعض صورها عند الضرورة أو الحاجة المعتبرة، مع إخضاعها لضوابط دقيقة تمنع الاعتداء على حقوق الأفراد أو المساس باستقرار الأسرة، وهو ما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب الوقائع المتجددة في إطار مقاصدها العامة .

بعد دراسة النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، يتبين أن أحكام الفضالة تقوم على أصلين متكاملين:

الأصل الأول: حماية الحقوق الشخصية، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في شؤون غيره إلا بإذن أو ولاية معتبرة، إلا فيما استثناه الشرع.

والأصل الثاني: تحقيق المصلحة ودفع الضرر ورفع المشقة ، فإذا اقتضت الضرورة أو الحاجة المعتبرة تدخل شخص لحفظ حق أو دفع مفسدة، وكان تصرفه منضبطًا بأحكام الشريعة، فإنه يكون مشروعًا في حدود ما تدعو إليه الحاجة.

ومن ثم فإن الراجح هو أن تصـرفات الفضـولي تختلـف بـاختلاف محلهـا؛ فمـا تعلـق بعقود الأحوال الشخصية ـ كالزواج والطلاق ـ ينبغي التضييق فيه وعـدم إجازتـه إلا وفق الضوابط الشرعية والقانونية، أما ما تعلق بحفظ الأمـوال، والإنفـاق الضـروري، والإصلاح بين الزوجين، ورعاية القاصـرين، فإنـه يقبـل تطبيـق أحكـام الفضـالة متـى تحققت المصلحة وانتفى الضرر

الخاتمة:

فقد تناول هذا البحث موضوع «أثر الفضالة في الأحوال الشخصية: دراسـة فقهيـة مقارنة»، بهدف بيان وتوضيح مفهوم الفضالة وضوابطها، وأثرها فـي بعـض مسـائل الأحوال الشخصية، مع عرض وإبراز موقـف الفقهـاء مـن تصـرفات الفضـولي، ومـا يترتب عليها من أحكام شرعية ، وذلك في ضـوء مقاصـد الشـريعة فـي حفـظ الحقـوق وتحقيق المصالح ودفع الضرر.

أهم النتائج والتوصيات:

1/ تعتبر الفضالة من الوسائل المهمه لتحقيق المصـلحة ودفـع الضـرر وحفـظ حقـوق الغير.

2/ حكم الفضالة يختلف بـاختلاف التصـرف مـن الفضـولي ؛ فهـي أوسـع مجـالًا فـي بعـض التصـرفات الماليـة والنفقـات وإدارة أمـوال الغـائبين والقاصـرين، بينمـا يشـتد الاحتياط في الزواج

3/ يعد الإصلاح بين الزوجين من أهم صور الفضـالة المشـروعة إذا قصـد بـه إزالـة الشقاق والخلاف وتحقيق الصلح ، كمـا أن النفقـة وإدارة أمـوال الغـائبين والقاصـرين ينبغي أن تكون وفق ماتقتضيه المصلحة وحفظ الحقوق.

4/ يرتبط ضمان الفضولي ومسؤوليته بالتعدي والتفريط؛ فـلا يضـمن عنـد التصـرف لمصلحة الغير دون تقصير.

5/ يوصـي البحـث بمزيـد مـن الدراسـات الفقهيـة والقانونيـة حـول الفضـالة، ووضـع ضوابط واضحة لإدارة أموال الغائبين والقاصرين، وتنظيم الرجوع بالنفقات، ودراسة تطبيقات الفضالة في قوانين الأحوال الشخصية والقانون الليبي، مع الاهتمام بصـورها المعاصرة والرقمية.

وفي الختام، يتبـين أن الفضـالة فـي الأحـوال الشخصـية تمثـل جانبًـا مـن مرونـة الفقـه الإسلامي وقدرتـه علـى معالجـة الوقـائع الاسـتثنائية، مـن خـلال تحقيـق التـوازن بـين احترام حقوق الأفراد والمبادرة إلى حفظ مصالحهم ودفع الضرر عنهم .

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

قائمة المصادر والمراجـــــــــع :

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
2- اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية
3- الأم للشافعي / دار المعرفة بيروت 1410ه /1990 .
4- الانصاف / للمرداوي ، تح عبدالله التركي وعبدالفتح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط1 1415ه 1995م
5- البحر الرائق لابن انجيم / دار الكتاب الاسلامي / الطبعة الثانية / بدون تاريخ
6- بدائع الصنائع للكاساني / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية / 1406ه 1986م .
7- التحرير والتنوير لابن عاشور / الدار التونسية للنشر – تونس 1984م .
8- التعريفات للجرجاني /ضبطه وصححه جماعة من العلماء لاشراف الناشر / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولى 1403هـــ / 1983م .
9- الجامع لأحكام القرطبي / تح أحمد البردوني وابراهيم اطفيش / دار الكتب المصرية القاهرة / الطبعة الثانية 1384ه 1964م.
10- رد المحتارعلى الدر المختار/ لابن عابدين/ دار الفكر بيروت لبنان / الطبعة الثانية 1412ه 1992م
11- روضة الطالبين للنووي / تح زهير الشاويش / المكتب الاسلامي بيروت ، دمشق ، عمان . / الطبعة الثالثة ، 1412ه 1991م
12- الشرح الكبير للدردير / لابن عرفة السوقي المالكي / دار الفكر بدون طبعة وتاريخ .
13- فتح القدير لابن الهمام / دار الفكر / بدون طبعة وتاريخ .
14- الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي
15- الفقه غلى المذاهب الأربعة للجزيري / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان/ 1424هـــ 2003م .
16- المبسوط للسرخسي / دار المعرفة بيروت لبنان / 1414ه 1993م
17- المجموع للنووي / دار الفكر طبعة كاملة .
18- المغني لابن قدامة المقدسي / تح طه الزيني وآخرون مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى 1388ه 1968م
19- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / شمس الدين المعروف بالحطاب الرعيني المالكي / دار الفكر / الطبعة الثالثة 1412ه 1992م .
20- الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغياني / تح ظلال يوسف / دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
21- السنن الصغرى للبيهقي
22- صحيح الجامع للألباني